

شرح متن ابن عاشر- الدرس الأربعون - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين عطف النبي على اله بعون الله تعالى وتوفيقه تصل
اربعين تعليقي على كتاب ابن عائشة قد وصلنا الى - [00:00:01](#)
قال المؤلف رحمه الله تعالى صيام شهر رمضان ما في رجب شعبان صوم واحرى الاخر حرموا واحرى العاشر هذا شروع من المؤلف
رحمه الله تعالى في الحديث يام لغة مطلق - [00:00:25](#)
الشاعر او خيل صين غير صائمة تحت العجاج وتعلو كل منه قول امرير كويس لان الثريا علقت في مصامها بامراسك التامن الى صم
قول الله تعالى على لسان مريم عليها السلام - [00:00:54](#)
للرحمن صوما لن اكلم فان مريم كما نذرت صمتا وسكوتا جرت امساكا عن نعم ولذلك فان الله سبحانه تعالى قال لها ما خليت ساق
عليك تقول لي وقرى عينا ما ترين - [00:01:22](#)
فمن البشر احدا فقول لي للرحمن صوما بل اكلم هي تأكل وتشرب لأن الله سبحانه وتعالى جاء اجرى تحتها سريا اي نهرا باردا عذبا و
سخر لها الرطب الزها للنخلة تأكل - [00:01:56](#)
ومع ذلك تقول اني نذرت للرحمن صوما فالمراد بالصوم هنا في هذه الاية هو الامساك يا ممسك عن الكلام فلا تتكلم فلا تجيبوا لا
بالاشارة هذا لما سألوها عن شأن عيسى فشارت اليه - [00:02:21](#)
وما الصوم في الاصطلاح والامساك عن شهوتي الفرج بطني من الفجر الى غروب الشمس قربتي لله تعالى بل فالصوم في اللغة هو
مطلق نفسه وهو في الشرع امساك مخصوص امساك عن شيء مخصوص - [00:02:44](#)
عن شيء مخصوص وهو شهوة الفرج والبطن في وقت مخصوص طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهي نية التقرب
الى الله سبحانه وتعالى بهذا وقولنا من طلوع الفجر انما يصح ادخاله في التعريف على مذهب المالكية - [00:03:05](#)
من وافقهم من يشترط تنميته فيه وسيلة الخلاف في التي نفلي وصيام رمضان ركن من اركان نعم شعائره العظيمة اوجبه الله
سبحانه وتعالى وفرضه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - [00:03:30](#)
فعلى الذي قبلكم واخبر صلى الله عليه وسلم انه من دعائم الاسلام واركانه كما في حديث عبدالله ابن عمر المتفق عليه داموا على
خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:04:04](#)
ومحمدا رسول الله اقام الصلاة ايتاء الزكاة صوم رمضان وحج البيت استطاع اليه هو من اركان الاسلام وشعائره العظيمة من تركه
جاحدا له وكافر تركه تهاونا غير جحود المالكية يعاملونه معاملة - [00:04:22](#)
تارك الصلاة قد تقدم بكرة ترك الصلاة تهاونا صيامه كما ذكرنا من اعوام القربات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. وفائدته
العظمى وحكمته الكبرى هي تحقيق رضوان الله سبحانه وتعالى وتحصيل - [00:04:49](#)
تقوى الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كما كتب على الذين قبلكم لعلكم ولعل من الله سبحانه وتعالى لا تكون رجاء بل
هي هنا للتعليل اي لاجل - [00:05:13](#)
فاتقوا لان الرجاء مستحيل على الله سبحانه وتعالى وذكر العلماء جملة من الحكم تنضاف الى ذلك من الحكم التي شرع الصوم فمنها

مواساة الفقراء ان الانسان اذا ذاق مرارة الجوع والعطش - 00:05:33

تذكر حال الفقراء الذين لا يجدون ما يسدون به رمقهم فرحهم منها ان الصوم يكسر الشهوة فينشط الانسان العبادة ولذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم به من خاب ان - 00:05:57

تحمله شهواته على المعصية قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فغض للبصر واحصنه للفرش من لم يستطع فعليه بالصيام جاء ومن هذه الحكم تربية النفس على تحمل المشاق - 00:06:21

لان حبس الانسان نفسه عن شهواته روضوا النفس ويعودها على تحمل المشاق والصبر على الطاعة وعن المعصية ومن الشعور بنعمة الله تعالى فان الانسان في كثير من الاحوال لا يستشعر النعم حتى يفقدها - 00:06:46

فان جعل الانسان وعطش تذكر ما كان فيه من نعمة الله سبحانه وتعالى ما سخره الله له من الرزق استشعر نعمة الله عليه في ذلك كان حريا به يعني نحمدها - 00:07:08

ومنها ان الصوم يظهر البدن لحه فله فوائد صحية كثيرة يذكرها اهل الطب هذا كله بالاضافة للغاية الاهم وهي تحصيل رضوان الله سبحانه وتعالى وتقواه قد فرض الصوم على ثلاث مراحل - 00:07:25

كما قال اهل العلم حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر يصوم يوم عاشوراء فيصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثم نسخ ذلك حين وجب رمضان - 00:07:46

فجاء رمضان لكنه جاء اولاً بالتخيير بين الصيام والاضاعاف وهذه هي المرحلة ثم جاءت المرحلة الثالثة بتعيين صوم رمضان على من لم يكن ملبسا بعذر من باعذاري التي تحجزه وعن الصوت - 00:08:02

تعين قوموا على من لم يكن معذورا من وقد نزل وجوب رمضان في شهر شعبان في السنة الثانية وصام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان في ويشترط في وجوب الصوم - 00:08:25

ست شروط ثلاثة منها وجود وثلاثة عدمية هديته هي الاسلام والعقل بعدميته هي عدم المرض وعدم السفر وعدم التلبس مانع اما الاسلام فهو شرط صحة اجماع الكافر لا يصح صومه لان الله سبحانه وتعالى قال وقدمنا الى ما عملوا من - 00:08:47

جعلناه هباء لا مش شرط صحة اجماعا وشرط ايضا في لزوم القضاء لان الكفار لا يطالبون بالقضاء اذا اسلموا تهوي صار لهم ما قد سلف وهل الاسلام شرط وجوب ام لا - 00:09:17

فيه خلاف بين اهل العلم مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة واما العقل فهو شرط في الوجوب والصحة فالمجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه وليس شرطا في لزوم القضاء عند المالكية - 00:09:41

لألفا لجمهور اهل العلم مذهب المالكية ان المجنون يلزمه القضاء ان افاق ولو جن سنين عديدة قال خليل رحمه الله تعالى وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله من قضى - 00:10:03

وذهب الحنفية الى انه ان شن بعض الشهر وافاق فيه قضى لم يبق الا بعده فلا قضاء عليه وذهب الشافعية والحنابلة كان المجنون لا يقضي مقاص وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في الحاق المجنون بالمرضى في لزوم القضاء - 00:10:27

المالكية قال المجنون مريض والمريض مطالب بان يقضي في عدة من لا من اخر وهو داخل في عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيقرر الوجوب في حقه لكن لا يجزئه الصوم لانه - 00:10:49

بانية له ما لم يذق فان اذاق قضى وهذا التشبيه لا يخلو من ضعف لان المرض لا يرفع التكليف وانما يرفع الحرج سيقع التيسير بتأخير المأمور به او تخفيفه وقال الحنفية المجنون لامد قصير بان كان جنونه دون الشهر - 00:11:10

اشبه بالمريض وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يصدق بشهود بعضه ومن جن بعد الشهر فقد شهد بعضه فهو داخل الشرعي وتمسك الشافعية والحنابلة بالنصوص الشرعية التي تقتضي رفع القلم عن المجنون حتى يفيق - 00:11:37

وتقتضي انه لا يتكرر الوجوب في حقه لانه فاقد الاهلية واما البلوغ فهو شرط في الوجوب وفي لزوم القضاء وليس شرطا في الصحة فان الصبي لا يجب عليه الصوم ولا يلزمه القضاء - 00:12:01

ولكن يصح صومه فيؤجر عليه وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قومون صبيانهم واما عدم المرض وعدم السفر فهما شرط في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب قضاؤه - [00:12:23](#)

فان المريض والمسافر يصح صومهما وان لم يصوما وجب عليهما القضاء قوله تعالى فمن كان من تمرضا او على سفر فعدة ايام اخر واما ارتفاع المانع عن المرأة بان تكون طاهرا من الحيض والنفاس - [00:12:45](#)

وشرط في صحة وليس شرطا في لزوم القضاء الحائض لا يجوز لها الصيام. ولا هو غير واجب عليها وان فعلته فهو غير صحيح ولكنها يلزمها القضاء بين الحائض والنفاس والنفاس تقضي - [00:13:10](#)

اما كون انتفاء المانع شرط صحة فلا خلاف فيه واما كونه شرط وجوب فهو مبني على الصحيح عند الاصوليين من ان القضاء انما يجب فقال الشيخ ابن عبد الله رحمه الله تعالى بالمراقي - [00:13:40](#)

والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالامر الجديد جاء لانه في زمن معين يجي لما عليه من نافعين بني وخالف الرازي وركبوا حكمه وقد وجد الامر الجديد في الصيام وهو ما اخرج الشيخان - [00:13:59](#)

حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت؟ فقلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيب - [00:14:23](#)

هنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:14:49](#)